

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 128755

تاريخ الحكم: 28 نوفمبر 2014

1 جوان 2015

## حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدعي:** فاض ، عنوانه بنهج عدده ٦٣٠ بمنوبة الوسطى،

من جهة

والمدعي عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنولوجيا المعلومات والاتصال، مقره بمكتابه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 1 أوت 2012 تحت عدد 128755، والرامية إلى إلغاء قرار المدير العام للشؤون الطالية الصادر بتاريخ 21 جويلية 2012 والقاضي بعدم إسناد العارض منحة جامعية للدراسة بالخارج ومطالبته بتقديم تسجيل في السنة الثانية ماجستير بحث في اختصاص التصميم بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 في أجل أقصاه 15 أوت 2012 واعتباره متخليا في صورة تجاوز هذا التاريخ.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ العارض أودع مطلاً، لدى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنولوجيا المعلومات والاتصال، يتعلق بالترشيح لمنح جامعية لإعداد دراسات الماجستير بالخارج تلقى على إثره مراسلة من الإدارة العامة للشؤون الطالية تعلمها بمقتضاهما أنّ اللجنة الوطنية للمنح بالخارج المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2012 قررت قبول ملفه وترتيبه الأول

في قائمة الانتظار للحصول على منحة الدراسة بالخارج في اختصاص التصميم لإعداد شهادة الماجستير 2 بفرنسا فقام بالترسم بـماجستير 2 تطبيق بجامعة ستراسبورغ في اختصاص تصميم الألوان والفضاء. وعلى اثر تخلف المترشح للمنحة المتقدم عليه، تم إعلام العارض هاتفيا من قبل مصالح الوزارة المختصة بأنه تقرر أن تسند إليه المنحة وطلب منه الحضور مصحوبا بشهادة الترسيم إلا أنه فوجئ برفض إسناده المنحة بمقولة أنه مرسم بشهادة ماجستير تطبيق وليس بحث مثلاً تقتضيه القرارات والأوامر المنظمة للمنح الجامعية بالخارج والمنشور عدد 62 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012 كما تمت مطالبته بتقديم تسجيل في السنة الثانية ماجستير بحث في اختصاص التصميم بعنوان السنة الجامعية 2013-2012 في أجل أقصاه 15 أوت 2012 وإلاً تم اعتباره متخللاً وهو بمثابة الشرط التعجيزى لأن آجال الترسيم بـماجستير بتصنيفها بالنسبة للأجانب بالجامعات الفرنسية تنتهي في كل الجامعات قبل تاريخ 30 جوان.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من العارض بتاريخ 4 أكتوبر 2012 والذي تمسك من خلاله بأنه لم يتم التنصيص صلب طلب العروض الخاص بإسناد المنح لتابعة دراسات الماجستير بفرنسا وبقرار اللجنة الوطنية لإسناد المنح الجامعية للدراسة بالخارج المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2012 على طبيعة الماجستير "بحث" علاوة على أن اختصاصه يتلاءم مع طلب العروض المذكور سالفا باعتبار أن نظام الدراسة يقتضي أن يتحصّص الطالبة في المرحلة الثانية من سنوات التكوين للمصممين في مجالات معينة وقد تخرّج مصمّماً مختصاً في الهندسة المعمارية الداخلية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 27 نوفمبر 2012 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى استنادا إلى أنه تم إعلام العارض بضرورة تقديم تسجيل بالسنة ثانية ماجستير بحث اختصاص تصميم على نحو ما اقتضاه طلب العروض الوطني الخاص بإسناد المنح لتابعة دراسة الماجستير بفرنسا والحال أن العارض قدم شهادة تسجيل بالسنة الثانية ماجستير تطبيق في اختصاص الألوان وهندسة معمارية، الأمر الذي لا يسمح له بمواصلة الدراسة في مرحلة الدكتوراه وهو ما لا يتلاءم وشروط طلب العروض الوطني الخاص بإسناد المنح لتابعة دراسة الماجستير والدكتوراه بفرنسا والذي يهدف إلى تكوين مكوني التعليم العالي وأن الوزارة سهت عن تحديد طبيعة الماجستير بحث

للمتتفعين بالمنح بالخارج في المراسلة الموجّهة إلى العارض بتاريخ 22 فيفري 2012 وتم تدارك ذلك بإعلامه بتاريخ 21 جويلية 2012 بضرورة تقديم تسجيل في الاختصاص المطلوب مع تمكينه من أجل إضافي يمتد إلى نهاية أكتوبر 2012 للتسجيل بالاختصاص المطلوب غير أنه لم يستجب لذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض المدلّى به بتاريخ 25 جانفي 2013 والذي تمسّك من خلاله بأنّ طلب العروض الخاص بإسناد المنح لتابعة دراسة الماجستير بفرنسا بعنوان سنة 2013-2012 لم ينصّ على طبيعة الماجستير "بحث" وكذلك بالنسبة لقرار اللجنة الوطنية لإسناد المنح الجامعية للدراسة بالخارج على نحو ما يخلص من مراسلتها المؤرّخة في 22 فيفري 2012. كما تمسّك بأنّ اختصاصه متلائم مع طلب العروض المذكور سالفا استنادا إلى أنّ قرار ترسيمه بالسنة ثانية ماجستير بجامعة ستراسيبورغ الفرنسية ينصّ بوضوح على أنّ اختصاص ألوان في الهندسة المعمارية والفضاء هو مختصّ لشعب التعليم العالي في التصميم والفن التطبيقي والهندسة المعمارية ضرورة أنّ التصميم ليس اختصاصا في الماجستير ولكنّه المضمون المشترك للدراسة في المرحلة الأولى من التعليم العالي في مدارس التصميم قبل التخصص في مجال من مجالات التصميم في المرحلة الثانية وإسناد شهادة مصمّم في أحد المجالات على نحو ما تقتضيه الفصول 10 و 17 و 18 من الأمر عدد 2504 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007. كما أضاف بأنّ طلب العروض الخاص بإسناد المنح بالخارج بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 نصّ على الترسيم بماجستير بحث بالنسبة للحاصلين على شهادة التصميم في اختصاصات المنتوج أو الصورة أو الفضاء، فضلا عن أنّ تمكينه من أجل إضافي إلى حدود نهاية أكتوبر 2012 لتسوية وضعيته هو بمثابة الشرط التعجيزي لأنّ آجال التسجيل المبدئي بفرنسا تنتهي قبل 31 ماي من كلّ سنة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إحالة ردّ المدعى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالإدلاء بوثائق استوجب التحقيق مدّ المحكمة بها إلاّ أنها لازمت الصمت رغم تذكيرها بانحصار المطلوب بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلّق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرّخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلّق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أكتوبر 2014، وبما تلت المستشارة المقرّرة السيدة ز من ملخصاً لتقريرها الكتافي ولم يحضر المدّعي وأرجع الاستدعاء "بدون انجاز" وحضر من يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتمسّك بتقريره الكتافي،

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 نوفمبر 2014.

**وَهَا وَبَعْدِ الْمُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَّحَ بِمَا يَلِي:**

**مِنْ جِهَةِ الشَّكْلِ:**

حيث قدّمت الدعوى مّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية، واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار المدير العام للشؤون الطالبية الصادر بتاريخ 21 جويلية 2012 والقاضي بعدم إسناد العارض منحة جامعية للدراسة بالخارج ومطالبته بتقدیم تسجيل في السنة الثانية ماجستير بحث في اختصاص التصميم بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 في أجل أقصاه 15 أوت 2012 واعتباره متخلّياً في صورة تجاوز التاريخ المذكور.

### عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون

حيث تمسّك العارض بأنّ الإدارة أخطأت في تطبيق القانون عندما حرمته من المنحة الجامعية لإعداد دراسات الماجستير بفرنسا بمقولة أَنَّه لم يتم تحديد إسناد المنح بالخارج لتكوين مكوّن التعليم العالي بالنسبة للمترشّحين لماجستير بحث صلب القرارات والأوامر المنظمة للمنح الجامعية بالخارج والمنشور عدد 62 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2012 وبأنّ اختصاصه يتماشى مع اختصاص التصميم المنصوص عليه في طلب العروض ضرورة أَنَّ قرار ترسيمه بالسنة ثانية ماجستير بجامعة ستراسبورغ الفرنسية ينصّ على أَنَّ اختصاص ألوان في الهندسة المعمارية والفضاء هو مختصّ لشعب التعليم العالي في التصميم والفن التطبيقي والهندسة المعمارية ويلائم تماماً المتخرّجين من شعبة التصميم في الهندسة المعمارية الداخلية "فضاء" كما أَنَّ التصميم ليس اختصاصاً في الماجستير ولكنه يعدّ المضمون المشترك للدراسة في المرحلة الأولى من التعليم العالي في مدارس التصميم قبل التخصص في مجال من مجالات التصميم في المرحلة الثانية وإسناد شهادة مصمّم في أحد المجالات على نحو ما تقتضيه الفصول 10 و 17 و 18 من الأمر عدد 2504 لسنة 2007 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2007 فضلاً عن أَنَّه في يوجد صلب كل مجال اختصاصات جديدة تدرّس بالماجستير بحث أو تطبيق لتعزيز التخصص والدليل على ذلك أَنَّ طلب العروض الخاص بإسناد المنح بالخارج بعنوان السنة الجامعية 2014-2013 نصّ بوضوح على الترسيم. بـماجستير بحث بالنسبة للحاصلين على شهادة التصميم في اختصاصات المتوج أو الصورة أو الفضاء.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنَّ العارض قدم شهادة تسجيل بالسنة الثانية ماجستير تطبيق في اختصاص ألوان وهندسة معمارية، الأمر الذي لا يسمح له بمواصلة الدراسة في مرحلة

الدكتوراه وهو ما لا يتلاءم وشروط طلب العروض الوطني الخاص بإسناد المنح لمتابعة دراسة الماجستير والدكتوراه بفرنسا والذي يهدف إلى تكوين مكوني التعليم العالي.

وحيث ثبت بمراجعة شروط العرض الوطني الخاص بإسناد منح لإعداد دراسات الماجستير بالخارج بعنوان سنة 2012-2013 أنها لم تشترط صنف ماجستير البحث فضلاً عن أن النصوص القانونية المنظمة لمسألة إسناد المنح الوطنية للدراسة بالخارج والمتمثلة في الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي والنشرور عدد 11/62 الصادر في 10 ديسمبر 2011 لم تتضمن أي شرط يحدد إسناد المنح لإعداد دراسات الماجستير بالخارج بالنسبة لمرشح ماجستير بحث أو أي أثر لتمييز صنف ماجستير على آخر وعليه فإن ما ذهبت إليه جهة الإدارة في اشتراط التسجيل بмагستير بحث لا يمكن اعتباره إلا من قبيل خلق شروط جديدة لم يأت بها القانون.

وحيث ينص الفصل 5 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي على ما يلي "يمكن أن تسند المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج في مجالات التكوين ذات الأولوية إلى... الطلبة المؤهلين من قبل الدولة التونسية للقيام بأبحاث أو تربصات إجبارية دون مقابل أو لإجراء دراسات تخصص".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 والمتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي أنه "يمكن أن تسند المنحة الخصوصية كذلك إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والشخص وإلى المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المؤهلين للقيام بتربيص بالخارج يندرج في مجال اختصاصهم". كما ينص الفصل 6 من نفس القرار على ما يلي "يتم انتقاء المرشحين للانتفاع بالمنحة الخصوصية لدراسات الماجستير والدكتوراه

وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهّلهم لمواصلة الدراسة بالخارج.  
وتتولى عملية الانتقاء لجنة تضبط تركيبيتها بمقرّر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي."

وحيث ينص الفصل 10 من الأمر عدد 2504 لسنة 2007 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2007 على ما يلي "تشتمل الدراسة بالمرحلة الثانية من الشهادة الوطنية لمصمّم على الاختصاصات التالية :

- الهندسة الداخلية
- السينوغرافيا
- الإشهار السمعي البصري
- الاشهار الخططي
- الابتكار الصناعي
- الابتكار في الصناعات التقليدية
- اللف والتعليق".

وحيث ثبت من خلال أوراق الملف أنّ العارض متخرّج من شعبة التصميم في الهندسة المعمارية الداخلية "فضاء" وقدّم شهادة ترسيمه بالسنة ثانية ماجستير بجامعة ستراسبورغ الفرنسية في اختصاص ألوان في الهندسة المعمارية والفضاء وهو اختصاص يندرج ضمن شعبة التصميم على نحو ما يخلص من شهادة تسجيله بالسنة الثانية ماجستير تطبيق بجامعة ستراسبورغ الفرنسية، فضلا عن أنّ الإدارة نصّت في طلب العروض لإسناد منح إعداد دراسات الماجستير بالخارج بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 على أنّ اختصاص التصميم في الماجستير يشمل علوم وتقنيات التصميم في المتوج أو في الصورة أو في الفضاء.

وحيث يخلص ترتيبا على ما تقدّم، أنه خلافا لما دفعت به جهة الإدارة من أنّ إسناد المح يقتصر على مكون التعليم العالي، فإنّ طلبة الماجستير يتمتعون كذلك بحق إسنادهم منحة الدراسة بالخارج وأنّ الشرط الوحد لانتقائهم من قبل اللجنة المكونة للغرض هو جداركم واستحقاقهم بالرجوع إلى نتائجهم الجامعية، الأمر الذي يكون ما تم التمسّك به من مخالفه القانون في طريقه وتعيين قبول المطعن المأمور منه وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سارة بن عوض وعضوية المستشارين السيد شاهين والسيد خالد الجلبي على علني بجلسة يوم 28 نوفمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة بلطف

المستشارة المقررة

زاهدة

رئيسة الدائرة

سارة بن عوض

مدير كتابة المحكمة  
والموثيق والمستشار للمتقاضين  
فداء العلواني